ورده ابن المنير بقوله تعالى ويتفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد اجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفصل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا بموضع يكون كافيا في الفرض وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اى الا ان يكون البيع بخيار بان يختار البائع المشترى بعد تمام العقد فليس له خيار في المجلس وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذى اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة ابن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاعلية على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخيرها اى بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة بعدها زاى ومعجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ولابوي الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي

وهذا

وهذا الحد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن عجلان هذا الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيعهما طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اى كم يختار احد المتبايعين الا خرة واشار الى ما في الطرق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاثا مرارا لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب اخر هذا مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زيادة على ثلاثة بطل العقد وحسب المدة من الثلاثة فادونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البائعان هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اى البايع والمشتري زمان الخيار واطلقا او الى دراذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اى هل يكون لازما او جايزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيتدارك من عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وثبات